

المدونة الكبرى

الآخرة حق من الأولى وإن الموصى مخير في وصيته يمحو منها ما يشاء ويثبت منها ما يشاء ما عاش قال وقال مالك في رجل أوصى في وصيته فقال إن مت فكل مملوك لي مسلم فهو حر وله عبيد مسلمون ونصارى فأسلم قبل أن يموت بعض رقيقة ثم يموت قال مالك لا يعتق منهم إلا من كان منهم مسلماً يوم أوصى لأنني لا أراه أراد غيرهم بن وهب عن يونس عن بن شهاب أنه قال في رجل قال كل مملوك لي مسلم حران حدث بي حدث الموت فلما كتب الكتاب أسلم بعض رقيقه قبل أن يموت قال نرى ذلك انتهى إلى الذين كانوا مسلمين يوم قال ذلك القول قال يونس بن يزيد وقال نافع مولى بن عمر مثله قلت أرأيت لو أن رجلاً أوصى بعق عبده من بعد موته أو قال هو حر بعد موتي أو قال أعتقه بعد موتي بشهر ثم مات سيده أيكون هذا الكلام قوله أعتقه وقوله هو حر بعد موتي بشهر سواء قال نعم وهو قول مالك قلت أرأيت إن أوصى فقال هو حر بعد موتي بشهر فمات السيد والثالث لا يحمله قال يقال للورثة أجازوا الوصية وإلا فأعتقوا منه الثلث بتلا قلت فإن أجاز الورثة الوصية قال إن أخذ منهم تمام الشهر خرج بجميعه حراً وهذا قول مالك التشهد في الوصية قلت أرأيت إن أراد أن يكتب وصيته هل سمعت من مالك أنه يقول يشهد في الكتاب فيكتب ذلك قبل الوصية قال نعم سمعته يقول يشهد في الكتاب فيكتب إذا أراد أن يكتب الوصية قلت فهل ذكر لكم هذا التشهد كيف هو قال لم يذكره لنا بن وهب عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون في وصية محمد بن سيرين قال هذا ذكر ما أوصى به محمد بن أبي عمرة بنيه وأهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب بن بنيان أن اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ولا ترغبوا أن تكونوا إخواناً للأنصار ومواليهم فإن العفة والصدق خير وأبقى